

الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/72/439/Add.2)]

## ١٧٨/٧٢ - حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي سلّمت فيه بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبار ذلك حقاً إنسانياً ضرورياً للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، و ١٦٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعنون "حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي"،

وإذ تؤكد من جديد كل القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومنها قراره ١٠/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1)

و (A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٤)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٧)</sup>،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة شاملة من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها العالمية التي تركز على الإنسان وتفضي إلى التحوّل،

**وإذ تشير كذلك** إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(٨)</sup> وقرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"، وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة للمياه والصرف الصحي ضمن الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

**وإذ تؤكد من جديد** قرارها ٢٢٢/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أعلنت بموجبه الفترة من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٨ عقدا دوليا للعمل تحت شعار "الماء من أجل التنمية المستدامة"،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٥٦/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعنون "الخطة الحضرية الجديدة"، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في كيتو، والذي شجّع على استفادة الجميع بصورة عادلة وميسورة من الهياكل الأساسية المادية والاجتماعية الضرورية دون تمييز، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

**وإذ تشير أيضا** إلى تحديد الجمعية العامة، عملا بالقرارين ١٩٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٩١/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، يوم ٢٢ آذار/مارس يومًا عالميا للمياه ويوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر يومًا عالميا لدورات المياه، وهما يشكلان فرصتين هامتين للترويج لأمر من بينها التوعية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وللتوعية بالتحديات التي ما تزال قائمة بهذا الشأن،

**وإذ تشير كذلك** إلى أنّها، في قرارها ٢٩١/٦٧ المعنون "الصرف الصحي للجميع"، شجّعت جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، على تناول مسألة الصرف الصحي في سياق أوسع بكثير، ومعالجة جميع جوانبها، بما في ذلك تشجيع النظافة الصحية وتوفير خدمات الصرف الصحي الأساسية وشبكات البحاري ومعالجة مياه الصرف وإعادة استعمالها في سياق الإدارة المتكاملة للمياه،

**وإذ تحيط علما** بالالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، التي تم التعهد بها في الاجتماع الرفيع المستوى الذي

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

عقدته في عام ٢٠١٤ شراكة توفير مرافق الصرف الصحي والمياه للجميع، وفي إعلان نغور بشأن المرافق الصحية والنظافة الصحية الذي اعتمد في المؤتمر الأفريقي الرابع للمرافق الصحية والنظافة الصحية في عام ٢٠١٥، وفي إعلان دكا الذي اعتمد في مؤتمر جنوب آسيا السادس المعني بالمرافق الصحية في عام ٢٠١٦، وإعلان ليما الذي اعتمد في مؤتمر أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الرابع المعني بالمرافق الصحية في عام ٢٠١٦، وفي خريطة طريق دار السلام للوفاء بالتزامات نغور فيما يتعلق بالأمن المائي والمرافق الصحية في أفريقيا، التي اعتمدت خلال الأسبوع الأفريقي السادس بشأن المياه في عام ٢٠١٦، وفي الدعوة إلى العمل الصادرة عن الندوة الرفيعة المستوى حول موضوع "الهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة والغايات المدرجة فيه: كفالة ألا يترك أي أحد خلف الركب فيما يتعلق بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي"، التي عُقدت في دوشانبي في الفترة من ٩ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦،

**وإذ تشير** إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الحصول على المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)<sup>(٩)</sup>، وبيان اللجنة المتعلق بالحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠<sup>(١٠)</sup>، وكذلك تقارير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

**وإذ ترحب** بالعمل الذي أجزته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، المشار إليه في التقرير المستكمل لعام ٢٠١٧ الذي نشره برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه والمرافق الصحية التابع للمنظمتين<sup>(١١)</sup>،

**وإذ ترحب أيضا** بأنه، وفقا لتقديرات برنامج الرصد المشترك، هناك ٧١ في المائة من سكان العالم يستخدمون نظما خاضعة للإدارة المأمونة في مجال التزويد بخدمات مياه الشرب، وتشعر مع ذلك ببالغ القلق لأن ١٢ من سكان العالم ما زالوا يفتقرون لأبسط خدمات التزويد بمياه الشرب،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن ٤,٥ بليون شخص يفتقرون إلى خدمات مدارة بشكل مأمون في مجال الصرف الصحي، و ٢,٣ بليون شخص ما زالوا يفتقرون إلى أبسط خدمات الصرف الصحي، و ٨٩٢ مليون شخص في العالم ما زالوا يمارسون التغوط في العراء، الذي يُشكل أحد أوضح مظاهر الفقر والفقر المدقع،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** إزاء غياب فرص الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، وما يخلّفه ذلك من عواقب وخيمة على الوضع الصحي العام في أوقات الأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع والكوارث الطبيعية، وإذ تسلّم بأن الأشخاص الذين يعيشون في البلدان المتضررة من النزاعات والعنف وعدم الاستقرار تصل احتمالات عدم توفّر مياه الشرب الأساسية لديهم

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

(١٠) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٢ (E/2011/22)، المرفق السادس.

(١١) منظمة الصحة العالمية/منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *Progress on Drinking Water, Sanitation and Hygiene: 2017 updates and SDG baselines* (جنيف، ٢٠١٧).

إلى أربعة أضعاف ما لدى غيرهم من الذين يعيشون في البلدان غير المتضررة واحتمالات عدم توفر خدمات الصرف الصحي الأساسية إلى ضعفين،

**وإذ يساورها بالغ القلق كذلك** من أنّ النساء والفتيات كثيرا ما يواجهن عراقيل خاصة في سبيل حصولهن على المياه وخدمات الصرف الصحي، ولا سيما في الأزمات الإنسانية بما في ذلك في أوقات النزاعات أو الكوارث الطبيعية، ومن أنهن يتحملن العبء الأوفر في جمع المياه اللازمة للأسرة في أنحاء كثيرة من العالم، بما لا يدع لهن متسعا لمزاولة أنشطة أخرى، مثل الأنشطة التعليمية أو أنشطة الاستحمام، أو للسعي إلى كسب الرزق،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن عدم توافر إمكانية الحصول على ما يكفي من خدمات المياه والصرف الصحي، بما في ذلك للنظافة الصحية في فترات الطمث، ولا سيما في المدارس، يُسهم في تعزيز شيوع الوصمة المرتبطة بالطمث، مما يؤثّر سلبا على المساواة بين الجنسين وعلى تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** لأن النساء والفتيات معرضات بشكل خاص للخطر وللاعتداءات والعنف الجنسي والجنسائي والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تهدد سلامتهن عند قيامهن بجمع المياه اللازمة لأسرهن، وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو عند ممارسة التغوط في العراء،

**وإذ يثير جزعها الشديد** أنّ الأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تصيب أكثر ما تصيب الأطفال، وأنّ الأطفال يعانون، في الأزمات الإنسانية بما في ذلك في أوقات النزاعات أو الكوارث الطبيعية، أكثر من غيرهم من انقطاع خدمات المياه والصرف الصحي، وإذ تشدد على أن التقدم المحرز في الحد من وفيات الأطفال والاعتلال والتقرم مرتبط بإمكانية حصول الأطفال والنساء على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

**وإذ ترحب** بقاعدة البيانات العالمية الشاملة التي وضعها برنامج رصد إمدادات المياه والمرافق الصحية وبالدور الهام الذي يقوم به البرنامج في وضع المعايير العالمية لقياس التقدم المحرز، وتضع في اعتبارها مع ذلك أنّ الأرقام الرسمية لا تعكس بالكامل وفي كثير من الأحيان كل أبعاد حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأنّ مرافق الصرف الصحي المنعدمة أو الناقصة، وأوجه القصور الخطيرة في إدارة المياه ومعالجة المياه المستعملة، هي أمور من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على عملية توفير المياه وعلى فرص الحصول بشكل دائم على مياه الشرب المأمونة، ولأنّ مياه المجاري يتم، وفق ما جاء في تقرير الأمم المتحدة لعام ٢٠١٧ عن تنمية المياه في العالم، إطلاقها في البيئة بلا معالجة وبنسبة تزيد عن ٨٠ في المائة في العالم وعن ٩٥ في المائة في البعض من أقل البلدان نموا،

**وإذ تؤكد** أهمية مواصلة تحسين التوافر، بالتنوعية الجيدة وبالشكل الميسور والموثوق، للبيانات المصنّفة عن التقدم في مجال إتاحة خدمات مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، باعتبار تلك البيانات من الوسائل التي لا غنى عنها بالنسبة للدول في تخطيط وتنفيذ ورصد الأعمال المتدرّج لحقوق الإنسان في حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

**وإذ تشدد** على أهمية الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الهدف المتمثل في ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام،

**وإذ تسلّم** بأنه ينبغي للدول، في سعيها المتدرّج نحو إعمال حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ونحو إعمال حقوقه الأخرى، أن تأخذ أكثر فأكثر بنهج متكاملة وأن تعزّز إدارة مواردها المائية، بما في ذلك عن طريق تحسين معالجة المياه المستعملة ومنع تلوث المياه السطحية والجوفية والحدّ من هذا التلوّث،

**وإذ تشدد** على أن التشريعات والسياسات الوطنية ذات أهمية حاسمة للإعمال التدريجي لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

**وإذ تؤكد** أهمية التعاون التقني الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، باعتباره وسيلة لتعزيز الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وذلك دون إخلال بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي للمياه، بما في ذلك قانون البحار المائية الدولية،

**وإذ تؤكد من جديد** مسؤولية الدول عن ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان برمتها، باعتبار تلك الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة، ويجب التعامل معها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

**وإذ تشير** إلى أن حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمدة من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية،

**وإذ تعرب عن قلقها** من أن تغير المناخ قد ساهم وما زال يساهم في زيادة وتيرة وشدة الكوارث الطبيعية المفاجئة والأحداث البطيئة الظهور على السواء، ومن أن لهذه الأحداث آثاراً سلبية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

١ - **تؤكد مجدداً** أنّ حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، باعتبارها من عناصر الحق في مستوى معيشة لائق، ضروريةٌ للتمتع التام بالحق في الحياة وبجميع حقوق الإنسان؛

٢ - **تسلّم** بأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة يكفل للجميع، دون تمييز، الحق في الحصول على المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي وذلك بالقدر الكافي والآمن والمقبول والميسور مادياً ومالياً، وبأن حق الإنسان في الحصول على خدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، فرص الحصول بشكل مادي وبتكلفة ميسورة، وضمن جميع ميادين الحياة، على خدمات الصرف الصحي الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة اجتماعياً وثقافياً، التي توفر الخصوصية وتضمن الكرامة؛ وتعيد في الوقت نفسه التأكيد على أنّ هذين الحقّين هما من عناصر الحق في التمتع بمستوى معيشة لائق؛

٣ - ترحب بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتحيط علماً مع التقدير بتقريره عن التعاون الإنمائي<sup>(١٢)</sup> وتقريره عن تنظيم الخدمات وحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي<sup>(١٣)</sup>؛

٤ - تهيب بالدول:

(أ) أن تُنفذ الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً والمتصلة بالمياه والصرف الصحي من أهداف وغايات التنمية المستدامة<sup>(١٤)</sup>، بما في ذلك الهدف المتمثل في ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام، وفق ما هو مترتب عليها من التزامات بموجب القانون الدولي؛

(ب) أن تكفل للجميع، ودون تمييز، الأعمال التدريجي لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأن تقضي في الوقت نفسه على أوجه التفاوت في حصول الأشخاص، بمن فيهم المنتمون إلى فئات معرضة للخطر وفئات مهمشة، على هذه الخدمات على أساس العنصر أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الثقافي أو الديني أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو أي مبررات أخرى؛

(ج) أن ترصد باستمرار حالة إعمال حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وأن تحللها بانتظام؛

(د) أن تقف على مواطن الفشل في احترام حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، أو في صون هذه الحقوق أو إعمالها للجميع دون تمييز، وأن تعالج الأسباب الهيكلية لتلك المواطن ضمن إطار أوسع، وعلى مستوى تقرير السياسات والميزانيات، مع الاضطلاع في الوقت نفسه بالتخطيط الشامل الذي يهدف إلى تمكين الجميع من الحصول باستمرار على تلك الخدمات، وذلك حتى في الحالات التي يشارك فيها القطاع الخاص والمأنون والمنظمات غير الحكومية في عملية توفير الخدمات؛

(هـ) أن تعزز قيادة المرأة ومشاركتها بالكامل وبفعالية وبالتساوي في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المياه وخدمات الصرف الصحي، وأن تكفل اعتماد نهج جنساني فيما يتعلق ببرامج المياه والصرف الصحي، بما يشمل اتخاذ تدابير لتحقيق أمور من بينها الحد من الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جمع المياه لأسرهن، لمعالجة الأثر السلبي المترتب على نقص المياه وخدمات الصرف الصحي فيما يتعلق بإمكانية حصول الفتيات على التعليم، وحماية النساء والفتيات من التعرض للتهديدات أو الاعتداءات البدنية، ومنها العنف الجنسي، عند جمع المياه للأسرة وعند استعمال مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو عند ممارسة التغوط في العراء؛

(١٢) A/71/302 و A/72/127.

(١٣) A/HRC/36/45.

(١٤) القرار ١/٧٠.

- (و) أن تقضي تدريجياً على ممارسة التغوط في العراء، باعتماد سياسات لزيادة فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي، تشمل الأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة والمهمشة؛
- (ز) أن تتناول مسألة الصرف الصحي في سياق أوسع بكثير، مع مراعاة الحاجة إلى اتباع نهج متكاملة؛
- (ح) أن تتشاور وتُنسّق مع المجتمعات المحلية وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، ومنها المجتمع المدني والقطاع الخاص، بشأن الحلول المناسبة لضمان الحصول بصورة مستدامة على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛
- (ط) أن تُعزّز الجهود الرامية إلى التقليل بقدر كبير من كمية المياه المستعملة التي يتم إطلاقها في البيئة بلا معالجة، وتؤكد من أنّ الخطط والبرامج الرامية إلى تحسين خدمات الصرف الصحي تراعي ضرورة إقامة نُظم ملائمة لمعالجة مياه المجاري التي يتم إنتاجها، بما في ذلك التخلص من براز الرضع، وذلك بغية الحدّ من المخاطر التي تهدد صحة الإنسان وموارد مياه الشرب والبيئة؛
- (ي) أن تضع آليات فعالة لمساءلة جميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي، بمن فيهم مقدّمو الخدمات من القطاع الخاص، حتى يتم التأكد من احترامهم لحقوق الإنسان وعدم تسببهم أو إسهامهم في انتهاكات أو تجاوزات لهذه الحقوق؛
- ٥ - **تدعو** الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التجارية عبر الوطنية وغيرها، إلى الامتثال لمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان التي تشمل حقوقه في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وذلك بسبل منها التعاون مع التحقيقات التي تجريها الدول بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والعمل تدريجياً مع الدول على كشف ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛
- ٦ - **تدعو** المنظمات الإقليمية والدولية إلى بذل جهود مكملة للجهود التي تبذلها الدول بهدف الأعمال التدريجية لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛
- ٧ - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تعزّز الشراكات العالمية لبلوغ التنمية المستدامة باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق ودعم الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٤١)</sup>، وتشدّد على أنّ هذه الخطة تشكّل نقلة نوعية نحو الأخذ بخطة عمل تتسم بمزيد من التوازن والتكامل في تحقيق التنمية المستدامة، وتعكس ما يطبع جميع حقوق الإنسان من ترابط وعدم قابلية للتجزئة؛
- ٨ - **تؤكد من جديد** أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة يتولى، برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدور المركزي في الإشراف على المتابعة والاستعراض على المستوى العالمي، وتُشجّع الدول الأعضاء على أن تتبادل ما لديها من الخبرات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالأهداف التي سيجري استعراضها خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٨، بما في ذلك هدف ضمان توافر مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام؛

٩ - **تؤكد من جديد أيضا** أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن كفالة الأعمال التامة لحقوق الإنسان بأكملها، وعن السعي الحثيث، منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما التعاون الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة التي تحقق تدريجيا الأعمال الكاملة للحقوق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية؛

١٠ - **تشدد** على الدور الهام للتعاون الدولي وللمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والشركاء الدوليين والإثنائيون، وكذلك الوكالات المانحة، وتحث الشركاء الإثنائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإثنائية وتنفيذها دعما للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحقوق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

١١ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين.

الجلسة العامة ٧٣

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧